قرار محكمة النقض

رقم 10/35

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5521

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/04/16 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ر.م) والرامي إلى نقض القرار عدد 467 الصادر بتاريخ 2019/02/04 في الملف عدد 2018/1201/875 عن **محكمة الاستئناف بأكادير.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 467 الصادر بتاريخ 2019/02/04 في الملف عدد 2018/1201/875 عن محكمة الاستئناف بأكادير، أن ورثة (ع.ق.ب)، ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت، أن المدعى عليه (ح.أ) الذي يكتري منهم المحل المجاور قام بدون إذن منهم بتثبيت أعمدة حديدية بجدار هذا المنزل من جهة الجنوب، كما أغلق الميزابين اللذان يخصان هذا المنزل وغير مجراهما بشكل جعل منزلهم معرضا للضرر المتمثل في رجوع مياه الأمطار إلى سقف الدار، مما أدى إلى تسرب المياه إلى غرف المنزل الذي لم يعد يتحمل الثقل والضغط الممارس عليه بموجب وضع الأعمدة والسقف القصديري، وبما أن الضرر يزال، التمسوا الحكم على المدعى عليه برفع الضرر المشار إليه مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وبعد جواب المدعى عليه الرامي إلى رفض الطلب وإجراء بحث بوقوف المحكمة على عين المكان ثبت من خلالها للمحكمة أن المدعى عليه قام بتثبيت الأعمدة الحديدية على حائط المدعين، وأن ذلك أدى إلى تغيير مجرى ميزاب الماء، مما حرمهم من استغلال ملكهم بالشكل المطلوب وأصبحت المياه لا تسلك المجرى المخصص لها. فقضت على المدعى عليه برفع الضرر المحدد والموصوف أعلاه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميله

المصاريف ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليه مؤسسا استئنافه على أن نصيب المستأنف عليهم في العقار لا يخول لهم وحدهم الحق في أن يتقدموا بالدعوى الحالية على اعتبار أنهم لا يملكون ثلاثة أرباع الرسم العقاري ووكالة خاصة من باقي المالكين على الشياع، وأنه لم يقم ببناء يتصل بالأرض. وبعد جواب المستأنف عليهم قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى محضر المعاينة سيتضح أنه تخلف ولم يكن على الإطلاق حاضرا أثناء إنجازها وأن ما ذكر بتعليل المحكمة من أنه صرح بأنه قام بتثبيت أعمدة حديدية على حائط المستأنف عليهم بدون إذن منهم. يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه. وأن القرار المذكور تبنى حيثيات الحكم الابتدائي الذي لم يبين العمل الذي قام به وأدى إلى تغيير مجرى ميازيب المياه إذ أن المحكمة لم تقم بإجراء خبرة أو تجربة من أجل التأكد من ذلك. خصوصا وأنها توجد بسطح المطلوبين في النقض ولا علاقة له بها. كما أنه التمس في المرحلة الابتدائية الاحتكام لخبرة تقنية حول موضوع الأعمدة التي أقامها لحماية سلعته في العين المكتراة هل شكل ضررا لمنزل المطلوبين في النقض من عدمه، وأنه أدلى بخبرة قضائية منجزة في ملف تجاري موضوعه طلب الإفراغ بعلة تغييرات بالعين المكراة أدت إلى الإضرار بها، أثبتت مما لا شك فيه أن التغييرات وهي نفس مزاعم القضية الحالية لا تشكل أي ضرر بالمحل والبناية من أساساتها ولا تمس بالرفع من تحملاتها. والمحكمة رغم كل ذلك لم تستجب لطلب إجراء خبرة تقنية للوصول إلى الحقيقة في المرحلة الابتدائية وهو نفس الطلب الذي أكده أمام محكمة الاستئناف ولم تستجب له المحكمة رغم وجاهته، خارقة بذلك حقوق الدفاع، مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

لكن، حيث إن محكمة الموضوع لها سلطة تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات المعروضة أمامها وكذلك نتائج التحقيق التي تحكم بها في القضية ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما يتعلق بالتعليل الذي يجب أن يكون مستساغا واقعا وقانونا، وهي غير ملزمة بإجراء مزيد من التحقيق في القضية متى استجمعت من وقائع القضية وما أدلي به من حجج وما أجري من تحقيق العناصر الكافية للبت في النازلة. ولما كان البين من المعاينة المنجزة ابتدائيا بوقوف المحكمة على عين المكان، أن هذه الأخيرة عاينت تثبيت أعمدة حديدية مباشرة على حائط المطلوبين كما عاينت وجود مجموعة من اللوحات القصديرية مباشرة على ملكهم وبالوقوف على سطح المنزل، عاينت قناتين مفتوحتين مباشرة على محل الطاعن تم تضييقها بوضع قناة صغيرة قطرها حوالي خمس سنتيمترات تقريبا، وأن باقي الميازيب في شكلها العادي بالإضافة إلى قناة أخرى من جهة القبلة في اتجاه محل الطاعن تم تغييرها كذلك كما عاينت شقوقا بداخل منزل المطلوبين بالغرف الموالية لمحل الطاعن. فإن المحكمة

المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها بأن ما قام به الطاعن من تغيير لميازيب تصريف مياه الأمطار قد أدى إلى حرمان المطلوبين من استغلال ملكهم بالشكل المطلوب، وأدى إلى تشقق حائط الغرف الموالية لمحل الطاعن، وأصبحت المياه لا تسلك المجرى المخصص لها. وأن ما قضى به الحكم التجاري من رفض طلب الإفراغ على أساس أن التغييرات المحدثة لا تعتبر تغييرات توجب الإفراغ لا يمكن أن تنفي وجود الضرر الذي أحدثه الطاعن بفعله، وأن ذلك الضرر لا يمكن إزالته إلا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير قيمة الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها في القضية، ولم تكن ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية بعدما استجمعت العناصر الكافية للبت فيها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** وحفيظة بن لكصير وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض